

2- شرح تحرير الانتصار وعمدة أولي الأ بصار في الحديث | الشیخ

غبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. معلش قال المؤلف رحمه الله تعالى باب السواك وسنة الوضوء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:00:00 رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخاري تعليقا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باجيك باجيك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:29

لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. متفق عليه. عن عام بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم. رواه احمد وابو داود والبخاري - 00:00:50

رواہ الترمذی وحسنہ عن ابی هریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو لا ان اشقا علی امتي لامرهم بالسوک عند کل صلاۃ. عن حذیفة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا - 00:01:10

قام من اللیل یشو صفاه بالسوک. متفق علیہما والشوس الدلک وقیل الغسل عن عبدالله بن المغفل رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الترجل الا غبا. رواہ الخمسة الا ابن ماجة. وصححه الترمذی - 00:01:30

وهو من روایة الحسن عن عبدالله ولم يسمع منه. عن ابی هریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اکتحل فلیوتو من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:01:54

رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اختتن ابراهیم بعد ما اتت علیه ثمانون سنة اقتتنا بالقدوم متفق علیه الا ان مسلما لم یذكر السنین. وعنه رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال - 00:02:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط تقليم الاظافر وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقير - 00:02:34

ما القزع؟ قال اي اي يحلق بعض رأس الصبي ويترك وبعض. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه - 00:02:54

کله متفق علیہن عن ابی هریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاکم وقال صحيح الاسناد. وفي اسناده یعقوب سلمة عن ابیه - 00:03:14

على البخاري لا یعرف له سماع من ابیه ولا یعرف لابیه سماع من ابی هریرۃ والاحمد وابن ماجه والاحمد وابن ماجة حديث سعید وابی سعید مثله حديث سعید ابن زید من روایة یزید ابن عیاض وهو ضعیف وحدهیت ابی سعید - 00:03:38

من روایة کثیر ابن زید وهو مختلف فيه. قال احمد ليس في هذا الباب حديث یثبت واحسنها حديث کثیر ابن عن اوس بن اوس الثقفي رضي الله تعالى عنه قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوکف ثلاثة - 00:03:58

ای غسل کفیه ثلاثة. رواه احمد والنسائي. عن لقیط ابن عن لقیط ابن صبرة. صبر صبر عن اللقیط بن صبرة عفا الله عنکم قال قال رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء - 00:04:18

قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا تكون صائم. واسناده ثقات. رواہ الخمسة رواه الترمذی وابن خزيمة

والحاكم عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة وابن خزيمة - [00:04:37](#)

وابن حبان والترمذى وصححه وقال البخارى هو حسن وقال اصح حديث في التحرير حديث عثمان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين [00:04:57](#)

عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين رواهما البخارى عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثالثا. رواه مسلم. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله - [00:05:14](#)

الله تعالى عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فارأه ثلاثة وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. رواه الخمسة الا الترمذى. وفي رواية أبي داود وحده او - [00:05:35](#)

نقض واسناد هذا الحديث الى عمر حسن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال رحمة الله تعالى بباب السواك وسنة الوضوء - [00:05:55](#)

والسواك سنة من السنن المؤكدة وقد جاءت به الاحاديث الكثيرة ومنها ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى فبدأ اولا بما يدل على فضل السواك. فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - [00:06:26](#)

وسلم قال سواكم مطهرة للفم مرضة للرب. فالسواك سبب لمرضاة الله جل وعلا وهذا الحديث حديث صحيح وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وiben حبان والحاكم وذكره البخاري تعليقا في كتابه الصحيح - [00:06:51](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. جزاك الله خير قال لخروف فم الصائم. اطيب عند الله من ريح المسك وهذا يدل ايضا على فضل السواك - [00:07:20](#)

كما ان هذا الحديث نعم فيه يعني هناك من استدل بهذا الحديث على انه لا يشرع للصائم ان يتسوق بعد الزوال قال من اجل ان يبقى الخروف وهو تغير رائحة الفم - [00:07:39](#)

والصواب ان هذا الحديث لا يدل على ذلك والاحاديث التي فيها كما سوف يأتي لولا نشق على امتى لامرهم بالسواك عند كل صلاة هي نعم تدل على التسوق حتى بعد الزوال. العصر؟ نعم - [00:08:03](#)

وايضا الظاهر نعم نعم السواك المشروع للصائم ولغير الصائم ثم ذكر حديث عامر ابو ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم. هذا الحديث له - [00:08:28](#)

وصح لكان نصا في المسألة ولكن هذا الحديث لا يصح وذلك ان فيه عاصم بن عبيد الله وهو لا يحتاج به نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة لولا نشق على امتى لامرهم بالسواك عند كل صلاة - [00:08:50](#)

وفي رواية عند كل وضوء علقها البخاري في الصحيح فهذا يفيد الحديث استحباب السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ثم ذكر حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك - [00:09:18](#)

قالوا والشوس الدلك فهذا احد الاوقات التي يتأكد فيها السواك. وهو عند القيام من نوم الليل والحكمة واضحة ان فم الانسان يكون متغير في هذه الحالة فشرع السواك بالذات في هذا الوقت - [00:09:51](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الا غبا يعني يوم سم ترك ثم يوم ليس في كل يوم والتوجه هنا تصليح الشعر مع دهنه - [00:10:15](#)

وهذا يأخذ وقت من الشخص. هذا يأخذ وقتا من الشخص دهن الشعب وترجيله هذا يأخذ وقتا فجاء النهي عن التوجل الا غبا واما تمشيط الشعر هذا ليس والله اعلم داخلا في ذلك - [00:10:39](#)

لان الترجل هنا تمشيطا مع دهنه وهزم رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل بس بس. بس وقيل لم يسمع منه نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - [00:11:03](#)

هذا لا يصح. هذا الحديث ضعيف وليس ب صحيح والايtar في الاكتحال لم يثبت فيه حديث ثم ذكر حديث ابراهيم ثم ذكر حديث انه عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم اختتن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة - [00:11:39](#)

واختتن بالقدوم نعم وهذا فيه مشروعية الاختتان وقد اختلف اهل العلم هل هو واجب او سنة او سنة مؤكدة في حق او رجال وايضا هو في حق كذلك ايضا النساء. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مس الختان [الختان - 00:12:08](#)

فقد وجب الغسل نعم وبالقدوم طولف المقصود في ذلك هل بالالة او بالمدينة نعم والاقرب الالة. السياق يفيد الالة نعم وبالتالي تضبط بالتشديد بالقدوم شف لنا يا ابو سليمان نعم [- 00:12:37](#)

فوضع ايه ما اختتن الا وعمره عليه السلام ثمانون سنة ايه اي نعم هو البداية من ابراهيم. الاختتان البداية من ابراهيم عليه السلام. من ابراهيم بعدين نعم ما كانوا يحتفلون. هذا الظاهر نعم. هم [- 00:13:21](#)

هذا في جهة جيزان. جيزان. مم هذا باش عفوا بارك الله اي نعم كان تقرأ ايضا يعني كان العرب يختتنون عند البلوغ كما قال ابن عباس وانا غلام ناهست الاحتلام [- 00:13:49](#)

ايه عندما اختتن ايه هذا عندهم اسلوب بالعرس اذا اذا صرخ ولا شيء يتحرك. اي انه يعتبر ايه. ايه. مم وهذا خطأ طبعا امام الناس اي بعدين صاروا الناس نعم مع الولادة. مم. بعدين الناس صاروا مع الولادة [- 00:14:09](#)

وهادا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كما حدثنا احد تلاميذه النختة ختنا احدى بناته والبنت الاخرى لم يختنها ايه مم وبلا لها في باب ختان قال بعد مخفة فالقدوم النجار وقيل قرية [- 00:14:36](#)

والله هو الاقرب الالة اي نعم يعني السياق يدل والله اعلم اي على الالة المقصود بذلك هنا الالة ثم ذكر حديث خمس من الفطرة الاستجاج وهو حلق شعب العادة والختان وقص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار [- 00:15:16](#)

نعم. وقد جاء تحديد ذلك بان لا يترك بالنسبة للاطفال والشاغب ما يتعلق بذلك اكثر من اربعين يوما كما جاء ذلك في مسلم ولو ذكر هذا الحديث ايضا هنا لكان اولى [- 00:15:57](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض فهذا منهي عنه. احلقوه كله او دعوه كله [- 00:16:24](#)

هذا حاصل اي واجد نعم والله بارك الله فيك يعني بعضهم يجعل ما يتعلق بالاداب يجعل الاوامر للاستحباب والتواهي للكراهة والاقرب والله اعلم للتحريم. الاصل في النهي سواء كان في الاداب او في غيره. هل للتحويل؟ كما ان الامر الاصل فيه للوجوب [- 00:16:42](#)

سواء كان في الاداب او في غيرها ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمين في تعلقه وتوجهه طهوره وفي شأنه كله [- 00:17:17](#)

وفي شأنه كله فمن السنة ان الاشياء المستحسنة يبدأ فيها باليمين والاشياء التي بخلاف ذلك يكون تستعمل اليسار. او يبدأ فيها باليسار. ولذا في دخول المسجد تبدأ في اليمين وفي الخروج [- 00:17:39](#)

تبدأ باليسار ودخول محل قضاء الحاجة بالعكس يكون باليسار والخروج يكون باليمين ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوءا لمن لم يذكر اسم الله عليه [- 00:18:01](#)

هذا الحديث لا يصح ضعفه الامام احمد غيره من الحفاظ ولذا قال ليس في الباب حديث يثبت وبالتالي ان التسمية ليست بواجبة تسمية عند الوضوء طبعا في ثلاثة اقوال قول انها سنة [- 00:18:26](#)

والقول الثاني انها واجبة والثالث انها شاقط اما كونها شرط فلا يصح ذلك لان الحديث لا يثبت في هذا الباب. ولم يثبت عن الامام احمد انه اوجب ذلك وانما استحب فقط استحب التسمية عند الوضوء [- 00:18:52](#)

فهي ليست شرط ولا واجبة. التسمية عند الوضوء واما انا بالنسبة لي يعني التسمية هنا اذا كنت سميتك من اجل ان تستعين بالله جل وعلا او تطرد الشيطان عنك فهذا حق [- 00:19:21](#)

هذا حق واما اذا كان المقصود ولعل الشيخ حمد يتبه اذا كان المقصود هو التبعد بذكر التسمية عند الوضوء. فنقول الحديث لا يثبت الحديث لا يثبت نعم. واما الشخص يسمى من اجل ان يستعين بالله عز وجل. اي نعم. او يستعين بطرد يستعين بالله لطرد [-](#)

الشيطان فهذا حق واما تعبدا لذات الوضوء نقول الحديث غير ثابت في هذا الباب ولا يخفن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ عند كل صلاة. ولم ينقل عنه عليه الصلاة - 00:20:10

والسلام انه سمي لم يثبت انه سمي بينما الدعاء بعد الوضوء ثابت خرجه الامام مسلم نعم فلو كان ايضا هناك شيئا ثابتنا في بداية الوضوء نقل هنا التسمية اذا كان المقصود التعبد - 00:20:27

عند الوضوء تتبعد بذلك نقول هذا لم يثبت نعم آلا شك لا شك انه لما نقل هذا الدعاء عقب الوضوء ولم ينقل الى قبل الوضوء يدل على انه ما فعله - 00:20:55

اي نعم انه لم ينقل عنه. نعم لم يثبت عنه. نعم. عليه الصلاة والسلام. ما يقال انه ما فعله ايه يعني بمعنى لم يثبت اذن لم يثبت الفعل قالوا في اه فعلوا ولم يلقى لا لا الدين محفوظ. اي هذا كلام لا لا لا ولم يبلغوا يعني - 00:21:16

لا لا لا الدين محفوظ الدين محفوظ نعم ولا لا ياشيخ؟ ايه لا شك هو عندما نقول يعني لم يثبت خلاص. ان يعني نعم ان ما ثبت فعله من قبل عليه الصلاة والسلام لو ثبت - 00:21:36

ثلاثة نعم لنقل ثابتنا نعم عليه الصلاة والسلام ثم ذكر حديث اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ فاستوقف ثلاثا اي غسل كفيه ثلاثا وهذا من السنة انك تغسل - 00:21:56

اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثة والزيادة على الثلاث هذى كما سوف يأتي لا تجوز واعطينا الاسناد يا ابو سليمان يعني احسنها من حيث القوة ولا كلها ضعيفة؟ ضعيف ضعيف. نعم شف ان الاسناد - 00:22:18

ايه ايه اعطيينا النسائي نعم احسنت بعد اعطيينا الاسناد احمد عد اسناد احمد مرة ثانية عن النعمان وهذا نعم اسناده يعني صالح اسناده صالح اعطانا القلم ابو عبد العزيز ابن اوس ليس بالمشهور - 00:23:13

ويخشى جزاك الله خير عدم سماعه من جده شف لنا البيهقي اذا امكن عليكم السلام ايه هيhe البيهقي هذا اسناده طريق ادم لابي اياس مم لم تهن نهتدي الى تعينه - 00:24:34

مم اي نعم هذا طبعا ابن عمرو ابن اوس ليس بالمعلوم ويخشى من عدم سماعه من جده. جزاك الله خير. ايه اذا في ظرف اذا هذا فيه حفيد اوس وهو ابن عمرو ابن اوس - 00:27:24

لا يعرف ولعله لم يسمع يخشى من عدم سماعه من جده والله هنا ذكر عمر ووقع ابن عمرو ابن اوس اه ما فقط شيخنا الا عمرو ابن عمر حتى يكون جده - 00:28:19

ابن ابن عمر ابن عمرو ابن هو ابن عمرو ابن اوس. هم. هم هو بن عمرو بن اوس لكن عمر النسمة الاول ما ثبت هذا ابن عمرو ابن اوس ولا ابن عمر عندك في الداعمي؟ نعم - 00:29:15

ايه بنعمره هكذا عند احمد تو سمعنا ابن عممه قال سمعت مم في جده اوس ايه انه يحدث ايه لا لا المادة والله يمكن ما ادركه لانه ما في قال سمعت - 00:29:37

مم يعني ايه ذكر الخلاف على شعبة نعم اي نعم يبدو هو كلا من طريق شعبة شوف لنا ضبط صبغة تأكيد يا الله يا الله جزاك الله خير بارك الله فيك - 00:30:24

اللي ما بيوصلش اسمه عبد الرحمن ويقال هو ابن عم ايه ايه هذا من يقول قيل اسمه عبد الرحمن قال سمعت رجلا يقال له عبد الرحمن ضد الرؤوس يحدث عن ابيه عن جده - 00:31:26

وهم يعني ان اصابع الجدي كما تقدم ليس فيه رواه له النسائي اللي قال الكديمي عن ابي عامر العقدي عن شعبة عن النعمان بن سائر قال سمعت رجلا يقال له عبد الرحمن جده اوس يحدث عن ابيه عن جده - 00:32:42

ايه. ذكر الحديث. قال الذر قطني وقوله عن ابيه وهم يعني ان الصواب عن جده كما تقدم ليس فيه على الذكر. مم. رواه النسائي كله على شعبة اتفضل ياشيخ - 00:33:06

يأتي ايه ابن صبرة مش فتح اذا الوجهين يا ابو جوازة؟ ايه الوجهين ايه؟ والله الكسر المشهور والكسب اللي عندي والله اعلم وهكذا في رواية شفنا في ابي داود صغيرة. اه مزبوط يعني بالشكل. صدقوا هيك - [00:33:39](#)

هذا السندي يقول بالكسر وبالسكون مم لعل ابو ناصر يبنه الشيخ ياسر هو ضابطه ضبط واحد اي نعم فهو مشهور نعم في المخطوط هكذا تعاصي مع بفتح المهملة الموحدة ايه - [00:34:15](#)

في تحفة الاشراف. تحفة لحزة ايه ايها! والله هذا المشهور ضبطها حسب المخطوط احتمال والله لا بد ان يبين ايضا يا ابو ايه للتحقيق في هذا ايه جزاه الله خير - [00:35:35](#)

جزاك الله خير نعم طبعاً حديث الخلاصة ان هذا الحديث لا يصح حديث لا اوس ابن اوس واما حديث لقيط فهو صحيح حديث لقيط صحيح والمشهور صبغة كما تقدم وفيه تخليل بين الاصابع والمبالغة في الاستنشاق. الا ان يكون الانسان صائما - [00:36:31](#)

الا صالح بواجب ابناينا وهو طبعاً اسمه يعني لم يوقف عليه. اي اسمه لم يوقف عليه. قبل عبدالرحمن هذا فوائد القديمي فيعني الحديث لم يثبت نعم ثم ذكر حديث عثمان في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل لحيته ولا يصح هذا - [00:37:40](#) لم يثبت في تخليل اللحية حديث ثم ذكر حديث ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة وحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وكلاهما في البخاري - [00:38:15](#)

وحديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. في مسلم وهذا في غير مسح الرأس كل الاعضاء نعم يشرع غسلها مرة ومرتين وثلاثاً بخلاف الرأس فلم يثبت - [00:38:35](#)

المسح الا مرة واحدة نعم فلا يشفع القول الصحيح ان يكرر مسح الرأس ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة عن الوضوء فارأه ثلاثاً ثلاثاً - [00:38:56](#)

ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم هذا الحديث لا بأس باسناده وجاءت زيادة عند ابي داود او نقص. هذه نقص لا تصح. نقص لا تصح. لأنها مخالفة للحاديit السابقة - [00:39:19](#)

توضأ مرة ومرتين نعم تفضل والله اعلم باب وفرض الوضوء وصفته عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه جاء بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى اذا ثلاث مرات ثم غسل يده - [00:39:39](#) ومثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ان نعيد حديث باب فرض الوضوء وصفته عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات - [00:40:08](#)

ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت - [00:40:28](#) الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه او غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان علما - [00:40:48](#)

هنا يقولون هذا اسبغ ما يتواظأ به احد للصلوة. متفق عليه ولفظ لمسلم زاد البخاري الوضوء الوضوء واستنشق عن عمرو ابن يحيى المازلي عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال شهدت عمرو بن ابي حسن عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد - [00:41:08](#) بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا بتور من ماء فتوضاً رأى لهم هكذا منه على يديه فغسلهما ثلاثة. ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثة - [00:41:34](#)

تنتهي ثلاثة بثلاث بثارات غرفات من ماء. ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثة. ثم ادخل فيدعوه في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين. ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه - [00:41:54](#) وادرب بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي رواية فما مضمض واستنثر ثلاثة مرات من غرفة واحدة. وفي رواية فبدأ بمقدم رأس - [00:42:14](#)

حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ احدكم فليجعل في ان في ماء ثم ليتشر. متفق عليهن - [00:42:34](#)

وعن لقبيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه في بعض روایات حدیثه المتقدم اذا توپات فممضمض رواه وابو داود والدار رواه ابو داود والدارقطني واسناده حسن. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توپاً فغسل وجهه - [00:42:54](#)

فاسیغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى يشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:43:15](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة. من من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرفته وتعجيه فليفعل. رواه مسلم وعن الربيع رضي الله تعالى عنها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه فمسح - [00:43:35](#)

برأسي ومسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدعه واذنيه مرة واحدة. روى احمد وابو او داود والترمذى وصححه. وعن علي رضي الله تعالى عنه انه توپاً فغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة. ومسح برأسه - [00:43:55](#)

ثم قال هكذا توپاً النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود ولفظه له والنسائي واسناده صحيح وقد تقدم حديث عثمان صحيح. قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة اي انهم ذكروا الوضوء - [00:44:15](#)

وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكر عدداً كما ذكروا في غيره. عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توپاً ومسح رأسه او ثلاثة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توپاً هكذا. رواه ابو داود باسناد حسن. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه - [00:44:35](#)

وما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركتنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوپاً على رجولنا قال فنادي باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة. متفق عليه وعن بقية حدثنا بحير بن سعد - [00:44:55](#)

عن خالد بن معدان بحير ولا بحير؟ بحير. عند بحير بن سعد عن خالد معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قد الدرهم لم يصبها الماء. امره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:15](#)

ان يعيid الوضوء. رواه احمد وابو داود وزاد والصلوة. وهذا اسناد صحيح. وبقية تقل روى له مسلم انما يخشى من التدريس. وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحتاج به. عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:45:35](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة التمانية يدخل من ابيها شاء رواه مسلم. ورواه الترمذى بنحوه وزاد. اللهم اجعلني من - [00:45:55](#)

توابين واجعلني من المتطهرين. ورواه احمد وابو داود وفي بعض روایاتهما. فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أذ نزل فقضى حاجته فصبيت عليه من اداوة كانت معى - [00:46:15](#)

توپاً ومسح على خفيه متفق عليه ولفظه لمسلم. عن قيس ابن سعد رضي الله تعالى عنهمما قال زارا زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحة مصبوغة - [00:46:35](#)

فاشتمل بها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وهو من روایة محمد بن ابي ليلة. وقد تكلم فيه غير واحد. وفي حديث ميمونة في الغسل فاتيت بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. متفق عليه - [00:46:55](#)

نعم قال رحمة الله تعالى باب فرض الوضوء وصفته ثم ذكر حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه انه غسل جميع الاعضاء ثلاثاً ما عدا الرأس - 00:47:14

فقال فوافس ثم مسح رأسه يعني مرة واحدة وحديث عثمان هو اصح حديث في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو وحديث عبد الله بن زيد الانصاري هذان الحديثان هما اصح الاحاديث في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:32
واما اتم الاحاديث في صفة الوضوء فهو حديث علي ورضي الله عنها الذي جاء في السنن وساقه الدارقطني تماماً كما ملخصه تفاصيل قد تكون بعض التفاصيل لم تذكر في غيره من الاحاديث - 00:47:58

نعم كما قال بن شهاب كان علماء علماؤنا يقولون هذا اسبيغ ما يتوضأ به احد للصلوة وهذا كما تقدم حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:24

وفيه انه غسل يديه مرتين. فلا بأس ان الانسان يغسل الاعضاء مرة او مرتين. مرة هذا ادنى الواجب كما تعلمون او مرتين او ثلاث نعم ثم طبعاً في حديث عبد الله بن زيد قضية مهمة لم تأتي تقريراً الا حديث في حديث عبد الله بن زيد. جاء - 00:48:48
نحو ذلك في حديث قبية لكن حديث قبيع كما سوف يأتي فيه بعض الكلام وهو فيما يتعلق بصفة مسح الرأس بدأ بمقدهه الى ان ذهب الى النهاية ثم رجع فا قبل بيديه وادبر بهما - 00:49:13

نعم هذا في صفة المسح وهذا يفيد تعميم الرأس بالمسح وايضاً ذكر قضية مهمة وهي المضمضة والاستنشار ثلاث مرات من غرفة واحدة طبعاً هذه اللفظة والله اعلم غير محفوظة خوف واحدة - 00:49:35

وان من المحفوظ فعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات نعم هذه الرواية المتفق عليها نعم اخذ غوثة مضمض واستنشق. عليه الصلوة والسلام ثم ثانية ثم ثالثة واما اللفظة التي جاءت عند الترمذى والتي ذكرها المصنف هنا - 00:50:00

وهي مرة واحدة فهذه جاءت في حديث زيد. فجاءت عفواً من رواية خالد بن عبدالله الطحان الواسطي نعمها المصنف ازها للبخاري وملحق للمحقق واحدة؟ ايه جعل البخاري وليس عند المسلمين. اي نعم. لا وهي حتى يعني بهالفظ. نعم - 00:50:29
من غوثة واحدة يفعل؟ نعم يعني ذلك ثلاث مرات لا هي خوف خوفة واحدة في المضمضة والاستنشاق عاطينا اللفظ البخاري غرفة واحدة ايه قليل من الناس الا صحيح. يعني يتمضمض ثم اضافة اخرى للاستنشاق. ايه مرة واحدة بس ابو عبد الكريم. عفواً يا شيخ 00:51:02 -

يعني المضمضة غرفة هذا اغلب الناس. ايه. ايه وليظهر اي نعم الافضل مرة واحدة. ثمرة. هذا الافضل. اي نعم. اي كما هو السنة وان فصلت لا بأس. اي لا حرج. نعم - 00:51:36

نعم وقد تكون هذه المقصود الغربي نعم قد تكون مقصودة الغرفة ليست للثلاث ايه لهم؟ نعم. هذا الروايات بعضها يدل على بعض. اي نعم. ايه لهم. واحدة ولكن له ما فعل ذلك ثلاثاً. اي نعم. ايه. نعم - 00:52:05
لا اقبل بهما وادبر اقبل يبدأ من البداية الى النهاية ثم يرجع ايه آآ ادبر بهما. ثم اقول لمن ليس له شعر واقبل بهما ثم ادبر لمن له شعر. وذكر بشرحه الطفي. والله قال هذا كلام شيخنا او كذا - 00:52:29

الطوفي يقول ايه والله لا بأس لأن شايف انا ابن تيمية يعني ايه زي ايه لباس اذن من غوثة واحدة نعم عند البخاري والترمذى دون مسلم كابتن شيخنا اللغة هذى؟ والله هذى بارك الله فيك يعني تحمل كما تقدم على انه فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة ثم عاد - 00:53:03

هوایات ايه فيها ثلاث مرات ثلاث مرات ايه مضمضة واستشمسيت تتمضمض وتستنشق ثلاث مرات. ايه المفترض يكون واستنصر ثلاث مرات هادي الرواية الاولى فعل ذلك بثلاث خرفات ايه الشيخ ياسر على ان - 00:53:35
ان مسلماً لم نبه لا نبه هو. هو نبه موجود. نبه. قال من عوفة واحدة ليست عند مسلم نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا توضأ احدكم في يجعل في انفه ماء ثم ليتشر - 00:54:10

وهذا متفق عليه ثم ذكر حديث لقيط ابن صبغة ولعل ابو سليمان ينبعه على الظبط مم. اما ان يقول بالوجهين والمشهور بالكسر

لنشوفه كله ظابطها بتسكين الباء و اذا توضأ فمضمض هذه الاقرب انها شاذة - [00:54:33](#)

ثم ذكروا حديث ابى هريرة في اطالة الغوة والتحديد وقد رواه الامام مسلم ثم ذكر حديث ربيع وفيه ضعف من اجل عبد الله بن محمد بن عقيل ثم ذاك وحديث علي رضي الله عنه - [00:55:16](#)

وفيه مسح برأسه واحدة نعم فمسح غاش لم يثبت الا موتا واحدة ثم ذكر حديث عثمان انه توضأ ومسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا - [00:55:44](#)

هذا حديث عثمان لا يصح بها اللفظ لا يصح وحديثه في الصحيحين ليس فيه ذلك ليس فيه ثلاثا نعم وان مظاهره مرة واحدة ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وهو متفق عليه - [00:56:10](#)

ثم ذكر حديث خالد بن معدان قال هنا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كيف تأكد هو اللي علاه عن رجل من الصحابة عليكم السلام شف عوجل من الصحابة هكذا عنزوا بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:56:32](#)

نعم احسنت نعم فائدة جميلة. نعم. طبعا في حديث ابوبيع فيه ابن عقيل فيه ظال. ايه كلام المزنی نعم احسنت نعم اي عن بعض اصحابه. اه. اما بعض ازواجه والله هذيل - [00:56:53](#)

مم يعني ايه اذا لعل ابو سليمان ايضا يتبه الشیخ یاسر يعلق على الحديث بارک الله فيك حديث بقیة اربعة وسبعين عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. الذي في كتب الحديث عن بعض اصحاب النبي - [00:57:40](#)

عليه الصلاة والسلام. هكذا عند احمد وابي داود ايه لا اکوا ابو ناصر مرة ثانية طلعة فرح الامام رحمة الله حدثنا عن بقیة وابن سعدين عن تقاليد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم - [00:58:07](#)

ان يصب الماء فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيده الوضوء والصلوة ام بقیة ايه كمل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وهو في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصب الماء فمره صلى الله عليه وسلم - [00:58:37](#)
لعل يتبه الشیخ یاسر ابو سليمان يعلق على هذا يعني ما ثبت الا انه بعض اصحاب النبي. ايه. اما بعض زوجاته لا عليه الصلاة والسلام والله قد يكون وجده نعم - [00:59:08](#)

اول ناس اخطأ نعم وهذا طبعا قواه الامام احمد وقال اسناد جيد وفيه ان الشخص اذا حصل له مثل ذلك وجفت اعضاء وظواهه انه يعيده الوضوء ولو صلی بها الوضوء - [00:59:49](#)

فيعيده الوضوء والصلوة والله يعني عرفا عرفا ايه يعني اشتراط الموالاة واخذ من هذا الحديث هو ما كان مثله ان يفسل رجله. ايه. ثم يلبس رجله الجورب ايه ثم يفسل - [01:00:19](#)

والله هذا عند آآ يعني جمع من اهل العلم انه لا يمسح في مثل هذه الحالة في مثل هذه الحالة لا يمسح وهو مرة يعني آآ اذا رأسه بيغسل القدم يكون توضأ لكن لا يمسح - [01:00:53](#)

ايه يعني عندما يلبس ويه ويغسل واصل القدم اليسرى ما يكون يعني نشفت الاولى ايه نعم لكن عند جمهور اهل العلم ما يمسح اني ادخلتهما وهما ظاهرتين. نعم هنا هو ادخل احدهما قبل ان يكمل الطهابة - [01:01:14](#)

مم وذهب الامام ابن تيمية الى انه يمسح بدمك هذا عنا في الاختيارات والله اعلم ولا اكثرا اهل العلم يقول لا ما يمشي. ايه دعهما فان اغسلتهما وهما ظاهرتين. انت الان دخلت ايه احدهما قبل ان تكمل وضوئك لا زلت لو وقفت - [01:01:37](#)

اليمين ولم تكمل اليسار ما تم الوضوء. مم انا مش ايه يتوضأ ايه وكانت المدة الى ان دقيقة وتقريبا اربعون ايه حتى جفت والله طبعا اهل العلم يقولون يعني عرفا يعني احيانا انت اذا كنت عندنا بالصيف - [01:02:04](#)

الظهر وعشان تقف. ومع ذلك تكمل وضوئك لكن لو جلست مدة نعم هنا لا اعد واما نعم وايضا اذا كان سmom وقت بالصيف عندنا بسرعة تجي. ايه. وانت في الهواء الطلق - [01:02:36](#)

وهذه الحل للجوارب انه يخلع ثم يلبس ايه نعم الحل الجوارب يقال له نعم كمل الوضوء ثم البس. لقت بعضهم بالموضوعة قد ايه.

الوقت يلبس يذهب ويعيد اللبس والله هو بارك الله فيك يعني الان لبس اليدين. لبس اليدين؟ وغسل ثم اليسار. ثم اليسار ثم لبس.
ايه ومشي. ايه - [01:03:01](#)

لا لا قد يكون جفا قد تكون جفا بنفس الوقت ان يخلع انت تقول بعد ذلك يعني ممكن يخلع لا يقال له يعني انت
تواضاً ولا تمسح الا على وضوء كامل. تلبسهن على وضوء كامل. يعني هل شرط اللبس الجورب - [01:03:36](#)
بعد وضوء مباشرة ولا لو اذا كان على طهارة ايه ما يؤثر اي لا بأس اي اي اذا كان على طهارة ما يؤثر من ايه ايه يعني بما انها على
طهارة. ايه. بما انها على طهارة. نعم. اذا ما احدث نعم - [01:04:06](#)

من وقع الطاهرتين وقال آآ على الطهارة او طهارة زنقة طاهرة كانهم نسب الفعل الى القدمين ان الجواب على وهي مقصودة اي وهي
مفسولة نعم جزما يعني وهما طاهرتين قد غسلتهما - [01:04:25](#)

اكيد ما تكن طاهرتين الا المقصود الغسل يعني انت تريدين توجه كلام الامام ابن تيمية؟ هذا اللي اظهريه مفسولة. والله يعني الا هو
الانسان يلبسهم على طهارة كاملة لا بأس - [01:04:49](#)
نعم ثم ذكر حديث عمر في التشهد بعد الوضوء اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم وفيه فضل هذا الدعاء بعد - [01:05:08](#)

الوضوء ثم ذكر زيادة عند الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وفيها ضعف هذه الزيادة وفيها ضعف ثم ذكر
قال فاحسن الوضوء ثم رفع نظره صلى الله عليه وسلم الى السماء. هذه هي الزيادة لا تصح. فنظر الى السماء لا تصح - [01:05:28](#)
ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة وفيه توضأ ومسح على خفيه ثم ذكر حديث قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منزلنا امر له سعد - [01:05:53](#)

في غسل فتووضأ له فاغتسل ثم ناوله ملحقة مصبوغة بزعفران فاشتمل عليها هذا لعل والله اعلم اسناده يعني صالح وفيه التنفس
نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:06:13](#)